الله البحن التحيي	بنِّ
-------------------	------

* \$	44 4.		& * *
ىم	الطا	ساك ا	حمعية ٿ
		, , ,,	

جمعيه سباب الطالف المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: (٣٧٦٦٦)

الرقـــم: التــاريـخ: / / ١٤هـ المشفوعات :

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

لجمعية شباب الطائف



جمعية شباب الطائف



المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: (٣٧٦٦٦)

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق العاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان


أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- ١. إعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- ٢. إعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- ٣. وضع نظام للحوكمـه خاص بالجمعيـة والإشـراف العـام عليـه ومراقبـة مـدى فاعليتـه
 وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
- ٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - ٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح
 والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
 - ٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.

بني التجيز التحيير

جمعية شباب الطائف

المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: (٣٧٦٦٦)



- ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- ١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
- ١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- ١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - ١٣. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - ١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
 - ١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثَّانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- ١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدورى.
- ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ه. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة العتمادها.
 - ٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثَالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ١٠ يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن
 المجلس.
- ٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- ٣. لـرئيس المجلـس أن يـدعو الاجتمـاع طـارئ غـير مجـدول متـى رأى ضـرورة ذلـك، أو بنـاءً
 على طلب من أعضاء المجلس.
- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند
 وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - ٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.

بني ______الله الرجم زارجي م

جمعية شباب الطائف

المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: (٣٧٦٦٦)

- 7. أمين مجلس الإدارة هـ و جهـ ة التواصـل مـع أعضاء مجلس الإدارة في الأمـ ور المتعلقـة بشـ ون مجلـس الإدارة، وفي حال غيابـ ه يقـ وم مقامـ ه مفـ وض مـن الإدارة التنفيذيـة ممـن لهـم علاقـة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيـ ه مـن المـدير التنفيـذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- ٧. الأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من
 أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.